دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الفقه المقاصدى : نظرة تاريخية فى أصول التفكير المشترك بين المسلمين
المصدر:	مجلة ثقافتنا
الناشر:	وزارة الثقافة - دائرة العلاقات الثقافية العامة
المؤلف الرئيسي:	سليم، عبدالرحمن محمد
المجلد/العدد:	ع6
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	أيلول
الصفحات:	92 - 93
رقم MD:	626595
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامى ، الفقه المقاصدى، تعليل الاحكام الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/626595

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفقه المقاصدي

نظرة تاريخية في أصول التفكير المشترك بين المسلمين

عبد الرحمن محمد سليم

(اعلم أن العبادة بالشرعيات تابعة للمصالح ... وأما الشرعيات فهي ألطاف ومصالح ... لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بعث لتعريفنا مصالحنا).

يؤكد هذا النص الوجهة العلمية لتبيان وجهة الفقه ومسوغات وجوده في التعامل الشرعي ؛ إذ اشتهر بين الفقهاء أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، فليس هناك تشريع من دون ملاك يمثل روحه وجوهره ، حتى قالوا : إن الحكم يدور مدار الملاك إثباتاً ونفياً ، فحيث كان الملاك وجد الحكم ، وحيث انتفى الملاك ينتفي الحكم ... وهذا يعني أن الأحكام الشرعية معللة ، وإنما حكم بها الله تعالى تبعاً للمصالح.

وقد سعى علماء كثيرون من القدماء ومن المحدثين إلى تثبيت هذه النظرة في التعامل الشرعي والتعاطي الفكري تجاه الأمور الفقهية والأحكام الشرعية ، حتى غدت نظرة علمية لها مؤيدوها الكثيرون الذين يدافعون عن مشروعيتها.

فقد وردت بيانات عديدة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة تتحدث عن علل الأحكام ، مما أدى إلى ظهور عدة مصنفات حديثية بعنوان " العلل " و " علل الشرائع " و " علل الفرائض والنوافل " و " علل الصوم " وغيره من الأحكام منذ منتصف منذ منتصف القرن الثالث الهجري ، ومما يعني أن هناك اهتماماً جداً لدراسة المنحى التعليلي في الشريعة لدى العلماء المسلمين.

لكن لم يصل إلينا من تراث المسلمين ولا سيما التراث الإمامي غير القليل جداً ، يضاف إلى ذلك أن هذا الأمر لم يول عناية كافية فيما تلا تلك العصور المتقدمة من تاريخ الفقه الإمامي حتى اضمحل وكادت تغيب معالمه لولا بعض ما وصل إلينا من إشارات وتأليف ناضجة في هذا المجال.

يضاف إلى ذلك أن قضية تعليل الأحكام لم يتم صياغتها على شكل " قواعد كلية " ، ثم لم يتم بؤسس علم يهتم بهذه المسألة المهمة ، لذلك تطورت حركة الاجتهاد الفقهي ، بعيداً عن نماء الجانب التعليلي ، أو كما يسمى بالفقه المقاصدي ، فجاء الفقه في كثير من جوانبه خالياً من هذه المسألة.

ومن الطبيعي أن التطور الفكري أمر حاصل في الذهن الإنساني لا محالة ، وخاصة إذا علمنا أن البحث عن التكامل فطرة طبيعية في الذات البشرية ، لذلك وجدنا مجموعة طيبة من الباحثين المعاصرين ممن سعى لإيلاء هذه المسألة التي أغفلها البحث لمدد طويلة من الزمن اهتماماً بالغاً حتى تشكلت مناطق بحثية جديدة في الفكر المعاصر ولا سيما الفقه الإمامي الحديث ، ومن ضمن تلك الأمور :

- أبحاث في روح الشريعة وأهدافها.
- ملاكات الأحكام.
- المصلحة في التشريع.
- أثر الزمان والمكان في الاجتهاد.
- فلسفة الفقه . ومن أهم الباحثين المحدثين في هذا المجال الأستاذ عبد الجبار الرفاعي ، ومصطفى ملكيان و محمد لغتهاوزن وماجد

الغرباوي وغيرهم.

وقد تمت جهود أخرى في الجانب المذهبي الآخر من المنظومة الإسلامية ، فقد كتب كثير من علماء السنة كذلك في هذا المجال ، ولكن الفارق المصطلحي حاصل بين المجالات الفكرية ، فمن المعروف أن لكل مجال فكري مصطلحاته واستعمالاته . لذلك نجد أن مصطلح " علل الشرائع " الذي كان مستعملاً في الفقه الإمامي غاب عن تداولات أبحاث الفقه في سواه ، وحلت محلها مصطلحات جديدة " المقاصد " و " العلل " منذ القرن الثالث إلا ما ندر ، فمثلاً كتب أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي كتابه " الصلاة ومقاصدها " مضافاً إلى كتابه " علل العبودية " الذي سماه السبكي " علل الشريعة. "

ثم وردت لمحات في الكتابات المدونة بعد القرن الثالث تشير إلى فكرة المقاصد حتى نهاية القرن الخامس فألف إمام الحرمين الجويني كتابه " البرهان في أصول الفقه " ولعله أول من طرح أساساً نظرياً للمقاصد ، ولا سيما حين صنف الأحكام إلى:

- ضروريات من شأنها الحفاظ على تحقيق الحياة.
- حاجات توفر المتطلبات العامة للإنسان.
- أحكام تحقق التحلي بالكرامة واجتناب النواقص والخبائث.
- أحكام لا تكون غاياتها ومسوّغاتها واضحة لنا وهي أحكام نادرة

ولم يكن الغزالي " أبو حامد " بمنأى هذه المساهمات التفكيرية والتصنيفية بل كان له إسهامه المهم في هذا الجانب ولاسيما في كتابه النفيس " المستصفى في علم الأصول " الذي قال فيه:

ومقصود الشارع خمسة و هو أن يحفظ للناس

- دينهم.
- نفسهم.
- عقلهم.
- نسلهم.
- مالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ولم يقف الغزالي عند هذا الحدّ التصنيفي ، بل قسّم مصالح الشريعة في ثلاث مراتب ، يمكن إجمالها بالآتي:

- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينات.

وجاء تضمين ما ذكره في النص السابق ضمن مرتبة" الضروريات" ولو استمر الباحث في التنقيب عن مشاركات الباحثين الذين جاؤوا بعد الغزالي في هذا المجال سنجد غيابا للأبحاث الجدية في هذا المجال ، لكننا لا يمكن أن نتجاوز أهم كتاب من كتب المتأخرين من علمائنا المسلمين القدماء ، وأعني به كتاب " الموافقات " لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

فهذا الكتاب هو من أنفس الكتب التي ألفت في هذا المجال ، وأحدث تحولاً منهجياً في التأليف والتفكير الفقهي أيضاً الأمر الذي جعله محط أنظار واحترام الباحثين العلميين من علماء المسلمين المحدثين من أمثال الشيخ المجدد محمد عبده ، إذ ينقل عنه تلميذه – حسب ما ورد في كتاب مقاصد الشريعة – وأقصد به الشيخ عبد الله دراز قوله : (كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبده لطلاب العلم بتناول الكتاب – أي كتاب الموافقات – ، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية.

ولم يصدر أثر في المقاصد بعد الشاطبي يستأنف جهوده ويطورها حتى العصر الحديث ، إذ كتب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٦هـ " مقاصد الشريعة الإسلامية " كذلك ألف الشيخ علال الفاسي " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " ، وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين صدرت مجموعة من المؤلفات في المقاصد وانفتح بالتدريج حقل الدراسات المقاصدية ، بعد أن تعهد نخبة من طلاب الدراسات العليا الشرعية بتناول المقاصد في رسائلهم الجامعية.

وكان للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إسهام طيب في تنمية وتشجيع الدراسات في المقاصد ، واعتباره المقاصد ركناً أساسياً في العملية المعرفية ، ودعوة الباحثين لاعتبارها جزءاً من مدخل كل علم من العلوم عند محاولة أسلمتها ، وتأكيده بناء العقل المقاصدي الغائي التعليلي.

ولا يمكن تجاهل الدور الذي اضطلع به فضيلة الدكتور الشيخ طه العلواني في هذا المضمار عبر كتابته مقدمات علمية للرسائل الجامعية التي أصدرها المعهد في موضوع المقاصد ، وكتابة عدة أبحاث أخرى جاء الأخير منها " المقاصد العليا الحاكمة " جوابا مسهبا عن أسئلة تقدمت بها مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، فنشر القسم الأول في ملف " مقاصد الشريعة " في العددين التاسع والعاشر . فيما نشر القسم الثاني في ملف " فلسفة الفقه " في العدد الثالث عشر من المجلة.

وبعد هذا يمكننا الجزم بأن فكرة " الفقه المقاصدي " أو " تعليل الأحكام الفقهية " من أهم الأصول الفكرية المشتركة بين علماء المسلمين ، سواء أكان على مستوى القدماء من مثل السيد المرتضى والغزالي أو من الباحثين المحدثين من أمثال الدكتور طه العلواني و الأستاذ عبد الجبار الرفاعي.

المصادر والهوامش

1ـ الذريعة إلى أصول الشريعة : السيد المرتضى : ١/٥٧٠-٥٧٢ .

2ـ مقاصد الشريعة : د طه العلواني : ٥ .

3ـ الذريعة : ١٥/٣١٣ - ٣١٥ .

4ـ مقاصد الشريعة : مقدمة الأستاذ عبد الجبار الرفاعي : ٦ ، وللتوسع يمكن الاستفادة من كتاب : الاجتهاد والتجديد : إبراهيم العبادي : كتاب قضايا إسلامية معاصرة.

5ـ للتوسع تنظر إصداراتهم ضمن سلسلة قضايا إسلامية معاصرة عن دار الهادي ببيروت ، من مثل : إشكاليات التجديد وتطور الدرس الفلسفي في الحوزة العلمية والاجتهاد والتجديد وغيرها

6ـ مقاصد الشريعة : ٦- ٧ .

7ـ المستصفى في علم الأصول : أبو حامد الغزالي : دار إحياء التراث / بيروت.

8ـ المصدر السابق.

9ـ مقاصد الشريعة : ٧ .

10ـ المصدر السابق : ٧ - ٨ ، وينظر : مجلة قضايا إسلامية معاصرة : الأعداد التاسع والعاشر والثالث عشر.